قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/644

مقال استئنافي – خلوه من ذكر موطن المستأنف عليهم – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب وإنما اعتمدت تعليلا آخر جاء فيه: "أن مقال الاستئناف جاء خاليا أيضا من أي ذكر لموطن المستأنف عليهم أو محل إقامتهم ضدا على مقتضى الفصل 142 من ق.م.م مما يجعل الاستئناف غير مقبول"، وهو تعليل غير منتقد وكاف لاعتبار مقال الاستئناف غير مقبول، فكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/04/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ف.س)، الرامي إلى نقض القرار رقم 745 الصادر بتاريخ 2020/07/21 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف رقم 2019/8206/1059.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/9/28 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2023/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدموا بمقال إلى المحكمة

التجارية بوجدة، عرضوا فيه أن الطالب يكتري منهم المحل التجاري الكائن بالطابق (...) حي (...) بلدية الدريوش بسومة شهرية قدرها 950,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 2016/2/9 إلى غاية 2017/2/9 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 2017/11/24 وبإنذار بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إقدامه على بناء حائط داخل المحل المكترى. والتمسوا لذلك الحكم عليه بأدائه لهم واجبات كراء المدة المذكورة وتعويض عن التماطل قدره 2000,00 درهم، وبإفراغه من المحل موضوع الدعوى. وبعد جواب المدعى عليه بأنه أدى واجبات الكراء المطلوبة و لم يقم ببناء أي حائط بالمدعى فيه قضت المحكمة التجارية بأداء المدعى عليه للمدعيين مبلغ 11400,00 درهم وبرفض باقي الطلبات بحكم استأنفه المحكوم عليه، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم تضمين مقال الاستئناف لوقائع النزاع كاملة لها صلة بأسباب الاستئناف ولكونه جاء خاليا من ذكر موطن المستأنف عليهم أو محل إقامتهم، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصلين 142 و353 من ق.م.م وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة المصدرة له صرحت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن الطاعن لم يشر في مقاله الاستئنافي لوقائع مهمة ذات صلة بأسباب الاستئناف تضمنتها المذكرات المدلى بها من دفاع الطرفين. والحال أنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتضح أنه يتوفر على كل الشروط الواردة بالفصل 142 من ق.م.م، إذ تمت الإشارة فيه لوقائع النازلة بتفصيل علاوة على أن المشرع لم يحدد كيفية محاصة السرد الوقائع و لم يوجب ذكر الوقائع بإطناب وتطويل، وأنه باستقراء المقال الاستئنافي يتضح أن المهم من الوقائع هو ما تم سرده في معرض تحديد الوقائع في المقال المذكور، وأن ما جاء في المذكرات المدلى بها من طرف الطالب والمذكرات المتبادلة والحكم المستأنف فإن الطالب قد أوردها بإيجاز في مقاله. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما صرحت بعدم قبول الاستئناف لعدم ذكر الوقائع بتفصيل واستبعدت الوقائع التي جاءت واضحة فيه، تكون قد حرفت الحقائق واستبعدت ما هو ثابت بالمقال الاستئنافي فجاء قرارها ناقصا وخارقا لمقتضيات الفصلين 142 و353 من ق.م.م يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب وإنما اعتمدت تعليلا آخر جاء فيه: "... أن مقال الاستئناف جاء خاليا أيضا من أي ذكر لموطن المستأنف عليهم أو محل إقامتهم ضدا على مقتضى الفصل 142 من ق.م.م، مما يجعل الاستئناف غير مقبول ..."، وهو تعليل غير منتقد وكاف لاعتبار مقال الاستئناف غير مقبول، فكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: السعيد شوكيب **مقررا**، محمد الكراوي، محمد طيبي وزاني ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض